

وسائل الشيعة

[199] ورواه على بن جعفر في كتابه (3). أقول: الرخصة هنا مخصوصة بالضرورة وهو ظاهر أو بالجامد بعد طرح النجس ويكون على وجه الاستحباب والشرب والاهراق مجازاً. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى (4) عن أحمد ابن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: سئل وذكر المسألة الأولى (5). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (6). 46 - باب ان الذباب ونحوه مما لا نفس له إذا وقع في طعام أو شراب لم يحرم أكله وشربه وإن مات فيه إلا أن يكون فيه سم (30336) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر ابن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير - يعني: المرادى - عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألت عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام فقال: لا بأس كل.

(3) مسائل علي بن جعفر: 33 / 128. (4) في التهذيب زيادة: عن أحمد بن يحيى. (5) التهذيب 1: 284 / 832. (6) تقدم في الباب 33 من أبواب النجاسات، وفي الباب 9 من أبواب الاسئار. الباب 46 فيه حديثان (1) التهذيب 9: 86 (*) 363. /